حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب

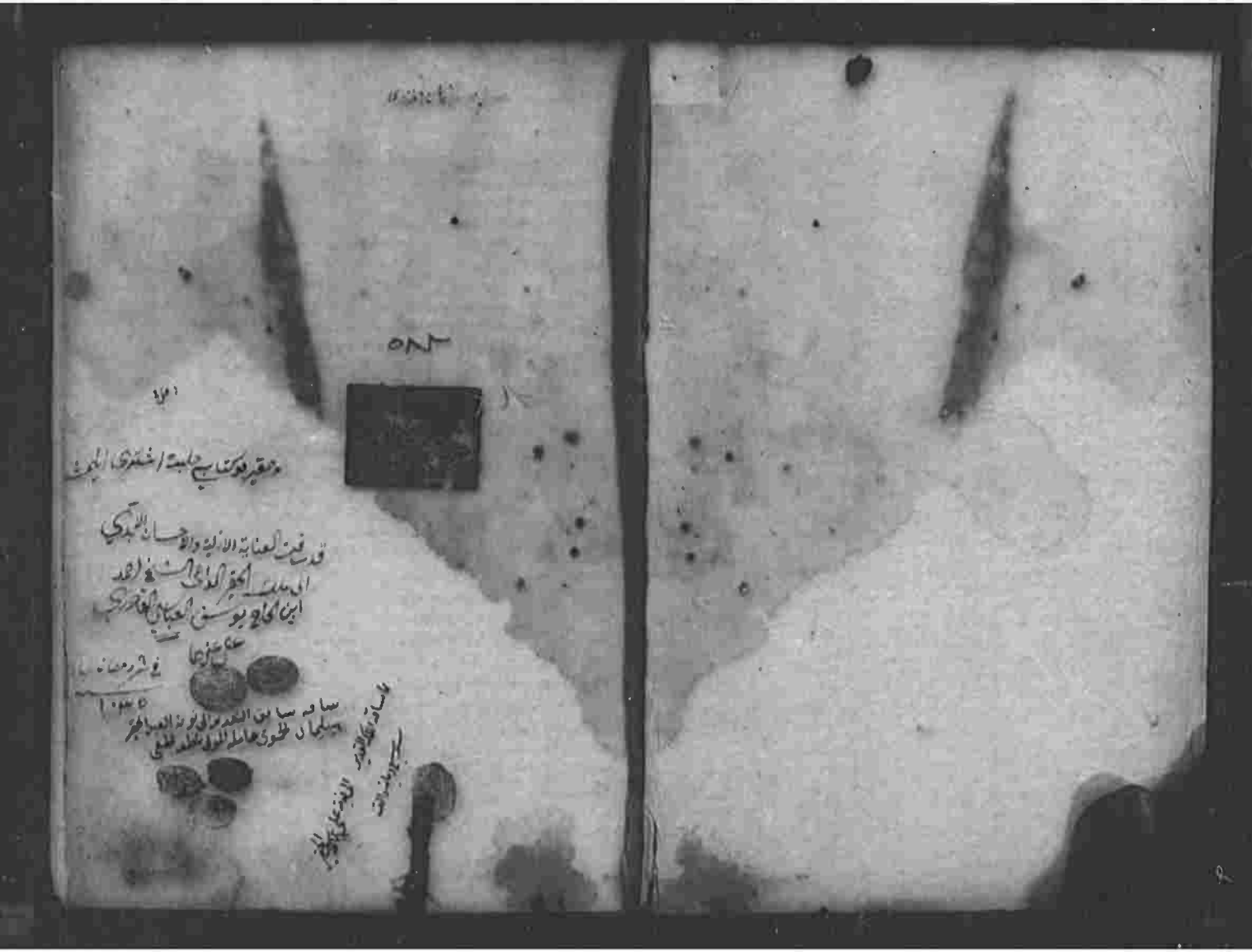

اي الوجود المطلوب اما معلوم او لا يطلب لكونه حاصلا واما مجهول لا يمكن لكونه معلوما
ر. واجيب بانه يطلب بوجه اجمالي بالشارحين حاول هذا الرد بان الجواب المذكور هو ان
المطلوب بوجه ما معلوم وبوجه ما مجهول والذي يطلب بالوجه الاول هو التصور
من سبيل ان تحويه الماهية وتشرح كه وان لم حقيقة هذه صفاتها ثم تطلب تلك الحقيقة بوجه
وحاصله ع وقد ان الوجه المجهول لا يطلب بوجه معلوم فيه نظر لانه يطلب بوجه ما وبذلك الوجه
بالحقيقة التي تعمها وغيرها كالسبب والوجود فلا يطلب وبهذا قوله والمطلوب بهذين
بعضها بالتعيين لا غير حاصلة من حيث التصور ويطلب بعضها الاخر وهذا لا يمكن ان يعلم من حيث
انه موجود فلا يطلب ضرورة تصوره من حيث الوجود ذات فيطلب ليطلع على وجه من ذاته وغيره
عامة وخاصة فيميز بعضه عن بعض ولا يخفى ان هذا لا يلائم كلام المتن على هذا المعنى المذكور
الشارح المحقق الى ما هو مدلول الكلام الا ترى انه كان ينبغي ما ذكره المصنف من ان التصور المطلوب
هو الذي يكون متعلقه مركبا فيطلب متعلقه انه بالحد وغيره ان التصور المطلوب هو الذي يكون متعلقه
حاصلا بنفسه واما المطلوب التصديقي فهو الذي لا يمكن تحصيل تصوره الا بعد حصول تصور
فحينئذ اشار الى تحقيق الجواب على وجه يتضح به كيف يمكن تحصيل التصور المركب الى آخر ما ذكره المصنف
من انه لو كان متعلقه به امتنع طلبه فحواه ان يتعلق بوجه ما الى وجه وبطلب تعلقه بوجه
آخر والمتعلق به قد يحصل بمجرد تصوره وغيره من تعقله لما كان متوجها
اليه والا سوال انما يتعلق بالمجهول المطلق فاعلم ان قوله لزم اجتماع النقيضين
اي احد فردان نسبة حاصلة وغير حاصلة وهذا جمع بين النقيضين كما مر ان الشيء لا يخلو عن
عن كون الاثبات والنفي يجامعه ادراك وقوع النسبة او لا وقوله وبهذا ان كان يريد ان كون
نسبة زائدة بحسب التعقل جاز تعقله الا يعقل مشيرة غير مجموع الامرين فهو خلاف
هذا الكلام على ان لا براده الصور الذي يكون الشيء معه بالفعل لا يمكن وفرض ذلك في وجود
الذات او لا عند ورودها صرحوا ان شيئا او يراد بالمركب المركب الاعتباري الذي يمكن فيه تعاقب
اجزائه القطع بان الهيئة السريرية مثلا موجودة كذلك المزاج المعجون والعسل لا يكون جزء الصور حينئذ
لعدم الاصوليين اجزاء لها عليه المحققون من انه لا يكون الا ان
وانه تعالى ادرى بالمطلوب هذا اعاد الذات التحريف بعض الايات طارح هذا ذكر الامام
ان يحمل رسميا ويراد الا لزم عدم دخول طارح ولا يرد جميع الايات فانه ليس بلازم لعدم
المغايرة الذات جميع ذاتيات الماهية لما كانت نفسها حملية لتغيرها بتبدل جميع الذاتيات
خارجة الذات لا يمكن ما ذكر من ان هيئة وكما مر جوابه من حيث هو هو جميع
او العقد بسيطة وهذا تاويل معين الارسي بني عن الشيء الا لزم والا فيس بلازم واما جعل
المعلق بالذات خارجيا فظاهر مما ذكر فليس بمستقيم لان نفس كما المقصود وايضا ان التقديم
من حيث هو انما يكون لمتعلق التصور ويمكن ان يقال جميع ما ذكر من التقديم الحقيقي
لا يتأتى من جميع ذاتيات الشيء وارسي لا يتأتى منه بلازم والعقل لا يتأتى منه بلفظ الوصف بجميع

الثالث

المجوز على الله تعالى وايضا لان قولنا فلان مجوز يوهم تسويغ وتوسع فيما لا يسوغ من الاقوال والافعال وهذا قول صاحب المنهاج ولاجله ذهب الاشاعرة الى ان [illegible] لا يطلق [illegible] محمل ثقة لازالة في اسماء الاجناس الشرعية الى لغة اخرى التصرف فيها عند العرب بدخول اللام والاضافة ونحو ذلك والاعلام بحسب وضع العلم ليست مما ينسب الى اللغة دون لغة ولا هي اسماء ما تصرفت فيها العرب فاستعملتها في كلامهم المشتق [illegible] احدها اصل له بشرط بوذا لا يدفع الاعتراض مثل الحلب والحلب بالفتح والسكون فان احدهما ليس اصلا للاخر وان كان اصلا في الجملة لكن لا يخفى ان العلم باصالة احد اللفظين وفرعية الاخر موقف على العلم باشتقاق منه فتعريفه الاشتقاق بذلك دور ولذا قال المصنف اصلا للتكسير اي ما يصلح للاصالة في الجملة [illegible] مثل الاستعمال والاشتقاق بالشين المهملة من الشق يعني ان الاشتقاق يوافق الاستعمال في حروف الزيادة والمعنى وليس بمشتق منه وهذا المعنى مع وضوحه قد خفي على كثير من الناظرين حتى توهم بعضهم ان المراد ان الاستعمال مشتق من الهجر مع عدم الموافقة في حروف الزيادة وعدم ان استعمل مثلا مشتق من الاستعمال مع عدم الموافقة في الالف الزائدة وهو راجع في الاشتقاق وصحته بعضهم الى الاشتقاق من الشوق

بان يكون فيه معنى الاصل اشارة الى ان ليس المراد بالموافقة في المعنى اتحاد المعنيين والا لزم ضم حروفه ومعناه للاصل على ما صرح به في المنهاج قال المشتق ما دل بحروف اصل الاصول ومعناه بتغيير ما وان كان عوده الى ما وافق اصلا صحيحا من جهة المعنى قوله صرح به في المنهاج حيث ذكر ان الاشتقاق يزيد فيه بتغيير ما ثم قال والاشتقال المشتق على ما غير من صيغة

حروفي اصله الاصول فالمشتق المعنى قبل غير مشتق على الاصل مشتق على الثاني ولا يخفى ان هذا استقراء اذا اريد بالتغيير في قوله بتغيير ما التغيير في المعنى ليخرج نحو مقتل مع قتل واوارد التغيير في اللفظ ليمكن بين التغيرين فرق ولكان بين المقتل والقتل اشتقاق على التعريفين [illegible] وحمل جمهور الشارحين حملوا التغيير في قوله بتغيير ما على التغيير في اللفظ كما هو صريح كلام غير المصنف وذهب الشارح المحقق الى انه غير مستقيم في كلام المصنف لانه فسر المشتق كما في فرع وافق اصلا واجيب بان صالة احد اللفظين وفرعية الاخر على تغيير تقدير المغايرة بينهما فيكون ذكرها مستدركا ولعل من ذكر التغيير في اللفظ لم يجعله قيدا في الحد لئلا يلزمه الاستدلال بل جعله بعد تمام الحد تمهيدا لقسمه التغيير الى ما يحتمله من الاقسام كانه قال قد علم من التعريف انه لا بد من تغيير في اللفظ وذلك بتقسيم الى كذا وكذا [illegible] والا كان مترادفا ظاهرا كلا يخفى اولم يتغاير الفرع والاصل في اللفظ كانا مترادفين وفساده واضح لان عدم المغايرة في اللفظ ينافي الترادف لا يستلزمه بل المستلزم له عدم المغايرة في المعنى فقيل هو متعلق بقوله اي في المعنى يعني لولا المغايرة في المعنى لكان اللفظان مترادفين وهذا ايضا ظاهر الفساد اما اولا فلان قوله ولذلك لم يجعله مترتبا على قوله وحمله على تغاير اللفظ ليستقيم ههنا فيكون قوله فلكان مترادفا حشوا قبيحا جدا واما ثانيا فلان عدم اشتراط التغيير في المعنى لا يوجب عدم المغايرة في المعنى حتى لا يلزم التكرار في وان اراد التكرار في الجملة وفي بعض الصور فالتعليل مع العلم فاسد في ذلك وغاية ما اوفى اليه تقارب انه لولا المغايرة لفظا لكان لفظ الاصل والفرع مترادفين حيث اطلقا على مدلول واحد هو ذلك اللفظ الواحد وفيه ما فيه والله اعلم

اشارة الى ما ذكر من انه ان اعتبر في الاشتقاق الحروف الاصول مع الترتيب
فالاشتقاق الصغير والا فان اعتبر الحروف الاصول فالكبير والا فلا بد من رعاية
ما يناسب الحروف في النوعية او المخرج للقطع بعدم الاشتقاق في مثل الحبس
مع المنع والقعود مع الجلوس ويسمى الاكبر والشارح سمى الاول اصغر
والثاني الصغير والثالث الاكبر ولا يخفى ما فيه وكانه اشار بتسمية الثاني بالصغير
الى ان الثالث يناسب ان يسمى الكبير ايضا وبتسمية الثالث بالاكبر الى ان
الثاني يناسب وان يسمى الكبير ايضا فيكون الاول هو الصغير ثم في الكلام
الشارح اشارة الى انه يعتبر في الاصغر الترتيب وفي الصغير عدم الترتيب
وفي الاكبر عدمها والموافقة في جميع الحروف الاصول فتكون الثلثة اقساما متباينة
والى انه يعتبر في الاصغر موافقة المشتق للاصل في معناه بان يكون فيه معنى الاصل
وحده او مع زيادة وفي الصغير والاكبر مناسبة بان يكون المعنيان متناسبين في الجملة
وان كان الاشتقاق عند الاطلاق هو الاصغر وهو الذي قصده المصنف بالتعريف لم يكن فيه
مزاوحة قيد الترتيب وانه يخرج الاشتقاق الكبير الذي يعتبر فيه الموافقة في المعنى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اشارة الى ما ذكر من انه ان اعتبر في الاشتقاق الحروف الاصول مع الترتيب
فالاشتقاق الصغير وان اعتبر الحروف الاصول فالكبير والا فالاول بد من رعاية
مناسب الحروف في النوعية او المخرج للقطع بعدم الاشتقاق في مثل الجلس
مع المنع والمقعد مع الجاوس ويسمى الاكبر والشارح سمى الاول اصغر
والثاني الصغير والثالث الاكبر ولا يخفى ما فيه وكانه اشار بتسمية الشارح
الى ان الثالث مناسب ان يسمى اكبيرا ايضا وبتسميته الثالث بالاكبر الى ان
الثاني مناسب وان يسمى الكبير ايضا فيكون الاول هو الاصغر ثم في كلام
الشارح اشارة الى انه يعتبر في الاصغر الترتيب وفي الصغير عدم الترتيب
وفي الاكبر عدم الموافقة في جميع الحروف الاصول فيكون الثلثة اقساما متباينة
والى انه يعتبر في الاصغر موافقة المشتق للاصل في معناه بان يكون فيه معنى الاصل
وزيادة او مع زيادة وفي الصغير والاكبر مناسبة بان يكون المعنيان متناسبين في الجملة
ولا يكفي الاشتقاق عند الاطلاق هو الاصغر وهو الذي قصده المصنف بالتعريف لم يكن به
حاجة الى قيد الترتيب وان لم يصرح به لخروج الاشتقاق الاكبر الذي يعتبر فيه الموافقة في المعنى
بالجملة بالجلس والطرد والمنع عكس على الاكبر والعكس فانه خارج بقيد الموافقة في المعنى
وقد يقال ان المتبادر من الاشتقاق عند الاطلاق هو الاصغر فلا حاجة الى قيد الترتيب
ولا الى قيد الموافقة في المعنى ويرد عليه ان المتبادر من الاشتقاق الاصغر هو الاشتقاق
المناسب والمراد بالمناسب هو الذي يعتبر فيه الموافقة في المعنى بالجملة بحيث لو ذكر
المشتق بلا قرينة يفهم منه المعنى الاصلي وان لم يكن مناسبا بحسب الطرد والمنع
ولا يخفى ان هذا المعنى لا يجدي نفعا في دفع الايراد لان الاشتقاق الاصغر بهذا المعنى
لا يجد للفظ موافقا اصلا بحسب الحروف الاصول ومعناه واعتبار المعنى ان تأخذ من اللفظ ما يوافقه
في حروفه الاصول ومعناه ونحن نقول ان اعتبار معنى الاصل في المشتق بحيث
يكون الاصل مفهوما منه ويكون المشتق استعمالا له مجازا من حيث انتساب ذلك

انتساب وكما يعتبر ايا ما كان الصدور ونشأ ايا ما وقع عليه او فيه او عنه ذكر هو مطرد لا شائع فالفاعل لا يطلق
على ما وقع الفعل او فيه او عنه بخلاف المفعول فانه يطلق على ما وقع عليه الفعل وعلى ما وقع فيه
كالمكان وعلى ما وقع عنه كالمكان ايضا ويكون المشتق مما لا دوام له كالمتكلم او مما له دوام
كالمتكلم ولا يكون المشتق مما لا دوام له بحسب حدوث مبدئه كالمتكلم بمعنى من حدوث منه الكلام
ولا بحسب بقاء ذات المبدأ كالمتكلم بمعنى من قام به الكلام ولا بحسب بقاء ذات المبدأ
ولا بحسب بقاء نسبة المبدأ كالمتكلم بمعنى من له الكلام ولا بحسب بقاء نسبة المبدأ
ولا بحسب بقاء ذات المبدأ ولا بحسب بقاء نسبة المبدأ كالمتكلم بمعنى من له الكلام
ولا بحسب بقاء ذات المبدأ ولا بحسب بقاء نسبة المبدأ كالمتكلم بمعنى من له الكلام
ولا بحسب بقاء ذات المبدأ ولا بحسب بقاء نسبة المبدأ كالمتكلم بمعنى من له الكلام
ولا بحسب بقاء ذات المبدأ ولا بحسب بقاء نسبة المبدأ كالمتكلم بمعنى من له الكلام
ولا بحسب بقاء ذات المبدأ ولا بحسب بقاء نسبة المبدأ كالمتكلم بمعنى من له الكلام
ولا بحسب بقاء ذات المبدأ ولا بحسب بقاء نسبة المبدأ كالمتكلم بمعنى من له الكلام
ولا بحسب بقاء ذات المبدأ ولا بحسب بقاء نسبة المبدأ كالمتكلم بمعنى من له الكلام

الشارح تفسير المعاملات ثم اطلق تفسيرها بين المصنف وخص الشارح المعاملات ثم خص [illegible]
من احكام الوضع بالمعاملات ... ومنها الرخصة جعل الاصولي اقسام خطاب الوضع ستة الحكم
بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان وانما [illegible] الرخصة والعزيمة والمصنف [illegible]
الاول صرح بكون الصحة والبطلان منها [illegible] واما الرخصة فلم ينص كلامه باثبات او نفي الا ان [illegible]
في اسلوب الصحة حيث قال [illegible] الرخصة [illegible] انه ليس من احكام الوضع والشارح
[illegible] في اسلوب [illegible] الاول حيث قال ومنها الرخصة الا انه يطابق المتن والشرح [illegible]
[illegible] من خطاب الوضع بل من خطاب الاقتضاء او التخيير [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible] والعزيمة [illegible] ذكر في [illegible] ان العزيمة ما لزم
من الاحكام [illegible] لا عذر [illegible] الواجب [illegible]
لزماته [illegible] الشارح لكنه مخالف لاصطلاح الجمهور [illegible]
[illegible] ومعنى العذر [illegible]
الفعل او الترك [illegible] العذر ان [illegible]
[illegible] لولا العذر [illegible] الرخصة [illegible]
الثابت [illegible] من الفعل والترك كما في [illegible]
الرباعية [illegible] السبب [illegible]
الفعل [illegible] الترك [illegible] الرخصة الحكم [illegible]
لا تمام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ان الدليل لم يتناوله [illegible]
الرخصة لان الواجب [illegible] الواجب [illegible]
التيمم [illegible] الواجب [illegible]
وان لم [illegible] الحكم [illegible] الرخصة والعزيمة [illegible]
بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة وتمام تحقيق هذا المباحث [illegible] او ما كان
اراد به ما ساوي فعله وتركه [illegible] الواجب [illegible]
وان اراد اعم [illegible] الشارح اندرج فيه المندوب ... والاجماع منعقد
على [illegible] الكافر بالايمان والعاصي بالطاعة وانما الخلاف فيما يمكن [illegible] لكن
لا تتعلق به القدرة [illegible] سواء امتنع لا لنفس مفهومه [illegible] او لم يمتنع [illegible]
[illegible] وان لم يقع واما ما يكون مستحيلا بالنظر الى نفس مفهومه [illegible]
الضدين [illegible] التكليف به [illegible] الحكم
[illegible]
اما [illegible] اجتماع الضدين او [illegible]
اجتماع [illegible] كالسواد والبياض [illegible] بين الضدين [illegible] تصور [illegible]

ولا مستند [illegible] كلام المواقف [illegible] ان الصحيح [illegible]
بطريق الاختيار [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] لا يلزم من تصوره [illegible] تصور الامر [illegible]
ذكر في المواقف [illegible] ان المستحيل لا يحصل له صورة في العقل [illegible] بتصور [illegible] اجتماع
النقيضين [illegible] السواد والبياض [illegible] الاجتماع [illegible] الامر
لا يمكن حصوله بين السواد والبياض [illegible] اجتماع
السواد والبياض [illegible] الاشارات [illegible]
[illegible] اجتماع النقيضين
[illegible] وليس [illegible] مفهوم الذهن
[illegible] ثبوت موضوعها [illegible] لا يقتضي
ثبوته [illegible] المستحيل [illegible] التصور [illegible] معارضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
واما ذكره [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] معارضة [illegible] الاجوبة [illegible]
واما [illegible] السؤال [illegible]
ان المستحيل [illegible] التصور [illegible] المستحيل
هو المتصور [illegible] لا يوجب عدم التصور [illegible]
صورة لا [illegible] انما يكون ذلك [illegible] صورة والمستحيل [illegible]
[illegible] بالامتناع [illegible] ليس ممتنع [illegible] اجتماع النقيضين
مستحيل وممتنع [illegible] السؤال ان الحكم [illegible]
ثابت في الذهن ومعلوم ان الثابت في الذهن ليس بممتنع [illegible] الامتناع ليس بممتنع [illegible]
[illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] اجتماع النقيضين ممتنع [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
كما سبق [illegible] المستحيل [illegible]
من امتناع تصوره [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] والمستند [illegible]
صرح بان الحكم [illegible] الامتناع [illegible] هذا المقام [illegible]

احراب العشر بحسب العوامل فكان ما استثنوا عليه ليس من هذه الحروف هذا حقيقة الكلام وقد تقدم
وعدم ما تم يطلع على ذلك نعم ان ذكرنا ما هو من احتراز دون الاتمام او التركيب فلم نذكره
ليس بشيء واحد ابتدا واحدا بعد واحد لا اعتماد به ولا دلالة اي دلالة جزء لا تم على
كونه في الام اشارة الى هذه الاصل اي بعبارة اخرى عن شيء بالتصريح من حيث ان الام لان اخبر هو اسم
عبارة عن الموجع فيلزم ان يكون المرجع اما واو كما هو الظاهر الى كل معنى وجزء الكلمة ليس بالمعنى
باسم لا يصلح مرجعا للضمير ... ولا اجتناء اهل العربية الى احد حملوا الخارج العلامات في
الوجوه الثلثة الاخيرة ومعناه الى اخر الكلام فان رجوع الثلثة وارتضاه المحقق وحاصله ان
على التقدير الاول بالبعض لا اصلاح وامر يكون على الغالب وهو من اكثر عبارة الى بعض
فتطل خصوصيته وامر لا يتحقق الا نادرا والاستثناء وجهوا الراجحين حملوا احدهما على
الوجه الاول من هذه الثلثة ومعناه الى احد هذا الوجه واجب بما قدمه من قولهم ان مراد العلماء
ويكون ذكرا حراج الثلثة من غير نية فرض ... واحد حاصله ان لفظ العشر حقيقة في العدد
من الافراد سواء كان متماثلا او مختلفا ومجازا بالاستعمال في السبعة حقيقة عشرة افراد لان العدد
اولي سابقة لا يصدق بعضها على البعض لمس لفظ العشر حقيقة في السبعة ومعلوم ان اخر من
على العشر الثلثة اما هو على السبعة لا غير فالمعنى عليه هو هذا المركب وحاصله ما
يكون هو العشر الموصوف بعد اخراج الثلثة فيكون بحيث في السبعة وهو مدفوع بما ان يكون
هو اولا في العشر بعد اخراج الثلثة فيكون حقيقة في السبعة لان يكون كلمة موضوعة ان لا
بمعنى متعددا بها مستعملة في ما يتناولها لحقيقة وحاصل المجموع معنى يصدق على السبعة ولا يأبى
اللزوم منه بها كما يظن الطاير المولود على ما خاص من حيث انه من هذا المركب وحاصل بعض
الجهل مذهبا الى القطع بان المراد بالمستثنى منها ما يرجع المذهبان الى وهو ان المراد
بالعشر مدلولها وذكر ما هو السبعة الى احد مذهبين لان كونه حكم على السبعة اما ان يكون
باعتبار انها مدلول لعبارة المركب او امر يعرض عليه معناه أضاد رسمه الى الفهم واما قول احد
المحقق حقيقة في العشر في الذي وقع الاسناد اليها وهو ما لم يكن بالبعض مأتة من الاستعمال في معنى
لعدد العشرة مستعملا لان كان معناها والحكم بعدا خراج الثلثة لا لزم الغاء قيد كون العشر مجازا
عن السبعة فتامل ... وانت بعد ذلك بعين ان المراد بلفظ الباقي صوم بعدها واما ايهم النصف
ورمضان باخراج النصف منها وقوع لا يلزم الاستغراق والشمل فلا عود الضمير اليها هو الراد
بالعدد بعض اخراج البعض من الكل حمل اللفظ على هو ضربه والاستدلال بها ان تذكر الاستثناء
وانها انما يصح المستثنى والمستثنى منه بمثابة الاستثناء كلمة واحدة موضوعة بمثل ما في كل منها كلمة
مستعملة بعضها والمجموع المركب من الثلثة موضوعة بالوضع معنى يصدق على الباقي ثم لم يلزم شركتهم واحد
من الاعين من الاعراب صدر بالكلمة وعجزه الضمير لعجزه منها ولا يخفى ان اخراج البعض من الكل
وتخصيصه العشرة ان حملها والاسناد اليها قبل الاستثناط ... وقيل يجوز ان الالام ان يجعل

واما حملهم على ذلك فيما يكابره من كلام المحققين الصابرين الى ان الكلام الازلي واحد وانما الترتيب
في جهات الوصول الى المخاطبين فلو اجرا الاستثناء قبل ذكر المستثنى منه والتزم دون الكلام وهذا لفظ لان الكلام
ليس بها الكلام الازلي بل ان العبارات التي لغة وهي كلام العرب ولا يوجد فيه شيء اجرا الاستثناء وامر
ان شارح المحقق ذكر احتراز بعض عن قيد ذكر هذا قيد ذكرنا بعدها ورجعنا ان الكلام القايم بذات الله هو اللفظ
والمعنى جميعا وليس هو بعرب الاجزاء حتى يلزم فيه حدوث وانما الترتيب في المتعلق نعم ما عدا انه لا يخلو
الترتيب وحمل المعنى في ان يقال ان الكلام الازلي هو المعنى القايم بذات الله تعالى وانما يقال ان
ما بها بالعدد واحد جبرا ان قيام بذات الله تعالى لا يشبه العدد من حيث كان او غير مرتب

فلم يجب بعض على ما قال قوم او كلهم على ما قال قوم ... وذكر جميع الامرا بانه حمله
الشارح على ان لو جرا زنا جرا الاستثناء لم يحصل من ثبوت شيء منها لامكان الاستثناء لو لم يعد حين لكن
لفظ كذلك يحمل الشارح على ان لفظا اهمل من ثبوت احكاما هذا الاستثناء فيقول ان يتبين او تحضر على الاقل
وما يقال ان وجب الكفارة على قول الشارح ضمن احكام الاقرارات لوجود الشرط عليهم الاستثناء
ليس على اطلاقه اجرا بل اخرا لاستثناء لو لم يتعين لم يصح الحكم بوجوب الكفارات وثبوت احكام الاقرارات
لجواز الاستثناء اما ... ام تطلعنا حيا ... ما تقدم حمله الشارح المحقق مثلنا ما قال الذي يعرض
بسبب تعين الجهالة لان ما ذكره الشارح من ان ما تعلق بقوله يحل بي يحل السكوت العارض
لما تقدم من الدليل على الجواب السكوت العارض يحل بالاتصال الحكمي وحاصل ما دلالة على
ان قبل كما انه شرط الاستثناء قبلا اشتراط على انه لا فرق في وجوب الاتصال بين الشرط والاستثناء
... او كما انه جواب اخر ليس بخ الحنث اي ذكر هذه الكلمة استثنا لا تعلق فكأنه ذكر
ركبا ما انت اي ذكر متبدئة ربطه وقول ان شاء الله اما فرد من كلمات ... قالوا الما اشارة
الى ما ذكر فلم يكن جواب عرج ليل ان تقرير ان ابي بما من بعض منه صنما فتعين عادة في
اللغة وقول ان جوازنا جبرا لا استثنا المار وبه وهو التعليق بمشيئة الله تعالى بان يقول الا ان
يشاء زيد شهرا فان شاء الله كان مستثنا لهذا الامر المستفاد من قوله ولا تتوقف على ان قال
ذلك هذا الان يشاء الله لانه زيد لا تتوقف ذلك لا استثنا بمشيئة الله تعالى بلا ان شاء الله او مس
قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت عادة ربما سبق وله يتنبه الشارحون لهذا المعنى فمال بعضهم الى هذا هو
تجويز الاتصال ان شاء الله تعالى بما عدد ون عشر من الاستثناءات وبعضهم ان المراد انه لما مر
الثاني باستثناء متصل صحيح والا فلا ... الماوي لما في معنى ان المفهوم من الكلام وهو اختيار
نسبة المساواة والاكثرية الى ان بعد الاستثناء لا الى النصف على ما ذكر اولا منه وان كان مثلا بين
بحسب الحدث ... وليعلم قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية المشهورات هذه الاية يتبع قوله
تعالى لاغوينهم اجمعين الاعباد ك منهم المخلصين بفتح اللام المعلوب والا لزم ان يكون لكل من الغاوين
وغيرهم الذين لم يذكروا في الاخرة تعريم ايضا ان شاء وانما ليس استثنا المساوي وان شاء استثنا
الاكثر والاقرب الاول ضمن ما ذكره المحقق وقد اشتهر ذلك الايات ان يكون من من الغاوين
دون التبعيض ليكون المستثنى جميع الغاوين على ما ذكره بعضهم والغاوون اكثر فلا

منهوما واما جانب به ثابت بالنص او غيره رفض كيف من الوجوه المذكورة وقد اتفقه على حجيته مفهومه
او مفهومه بما هو فوقي كما تصفه والشرط وغيرها والمراد انا قائلون واقعا في الخارج بالفعل اعني
الاول ... منهوم انا بعنوان مفهومه الخاص الذي يدل عليه انا حيوان ناطق بما هو كذا حتى ان الكلام المفيد
بانما يدل على الحصر لكن الاخير من كلامه بحتى لا يأتي منه ما ذكر بل يأتي منه ما ذكرنا من الحكم
باستعمال المخصص والتمثيل على ما به الحجية والتسجيل ما ان كان مخالفا لا مفهوم فيدل على الحكم
على جواز انا خارج بكما بم لا فاحد خلاف مازيد الا قائم لا فاحد على الاول من حيث المفهوم
يستعمل عند اصل انا خاص على الاكثر خلافا لمن وقفه مستدلا بذكر في اقسام المعاني ... ولا اعلم
تفسير المدعى طرح لقوله وهو المدعى بما اشارة الى انه من كلام المصنف لا المستدل فيما يأتي هو المدعى
انا ما رجين للفظة حيوان ناطق ... هنا انا هو اي لا غير مع الحصر على الاول بان زيدا قائم للخبر ونفيه
عن غيره انا كيد وانا زيد قائم للانكار ونفيه لا عن غيره ملا قائم غيره انا الله واحد وانا
الحكم الا الله بل على الغير على الاول مفهوم وعلى الثاني منطوق به حاصل ان حصر انا انا ثابت بمعنى
انا لا يتجاوز انا الانتجاوز ما انا قائم الا زيد بمعنى زيدا قائم لا يتجاوز زيدا الا قائم ... وقد ظهر
مما ذهب جمهور انا رجين الى ان قولنا ما فاعل انا الا ضاربا انيات واما قولا منصف انا شاعر الا
انا لا يفيد عدم انا فادة القصر مع جواب عنه بما لا يستحق لانه خواف القصر انا مع عمول
مجرورة ولا ثابت ولا تجاوز الحنف والاثم بقصوم حصة الحمل بالنية وغيرها وصوم الولاء
المنفي مجرور كمن باع من نفسه وغير مقابوب ان صحة صوم صحة العمل وكل صوم الولاء انا
ثبت بغير هذا الحديث لا الجماع فظهر بهذا ان الحكم الحاصر ثابت لا يستند بها ولا لا يفيد
المنفي الا ان الحاصر يفيد لدليل مخصوص لما كان هذا وما به اشكلت بها لقصر خلاف
ذهب الحنفي الى استفادة القصر من المذكور في المنفي حيث قالوا في ما انا الا فعال
ما انيات انا الولا لمن اعتق والحاصر يفيد الحصر لانه لو كان حصرا لولا لم يفد حينئذ
لزم خلاف ظاهر انا لا لمن اعتق ودفعه الشارح العلامة انه بهذا الوجه الا انا قائل الوجه الاول
اقول ... فان قلت يجوز ان حرف لا يستعمل لغير حصر لا خلاف هنا ما شاء في الجواب سوا تقرير
لانه ان صح حصر الموضوع كما في انا فلا يدرون انا بيد الحصر في ثابته ان كل الولا للمنفي عنه
لا بانا بالعرف كله او بعضه لغير المنفي بحواز انا بعض الولا ما كان ثابتا للمنفي عنه وهو ما ضاع
منع الولاية عن بيعه ظاهرا اذ لو ثبت لغيره ولا ما كان ثابتا للمنفي عنه وهو ما ضاع قيم
احسن انا واحد بحصر في نصف في بعض الولا المنفي عنه وكان كل الولا لله هذا خلاف ظاهر انا بكل
هذا انا يتم لو كان ولا المنفي عنه مجرد عن الوجود وهو ممنوع بحواز ان تكون
انا موجودة لا محالة فلا يصدق ان الولا الذي لغير المنفي ليس للمنفي انا لا يمكن الحكم بانا ثبوت
قولنا ملكي الدار لزيد وهو ان لكن مركوز زيد عمرو يمكن الدار ملكا حقيقيا ظاهرا قول استقرار زيد على الكتبة
بحال انا كون الولا لا يمكن انا لو كان لغير بكونه ليس لزيد لم يصدق ان كل ملكية لزيد ولما حاصل انا لكم
ضروري وهذا المثال منه على حيث لا يحتمل النزاع فيه ... واما مفهوم القصر بزيد انا حصر هنا

بعض انا عمه وهران يجوز ان يجيء انا يجيء ان يكون ظاهرا ان المعلوم سوا كان عمة او اسم جنس يحمل
للزوم الحصر منه على المفهوم سوا كان ولا او غيره ملم على العالم زيد العالم دون عمرو والكريم زيد الكريم
الا بيعة من قوله شعر وعمر بالحاء والدال المهملتين في كل حين وانا العالم تمسكا باستعمال الحصر انا في
مكبه انها عمال ان بانا العالم حتى تأتيها حالة المشاع المطلق زيد دون بانا المطلق كلاهما بيد حصر
الاول الان حمل زيد دون وجه المناسبة اذ لا كان ظاهرا في نسبته الصوم على ما هو قانون الحاكم
انا دعا والمشروع زيد الصوم دون الصوم لا يصح ان يحصر سوي هذا وانا المنظور فيه خروج
الاول انا يجيء زيد لا في قرينة اي حمل المنظور فيه على ما هو قانون الحمل لا وانا مكون
هذا الحصر مفهوما لا منطوقا ضمنا لا يجيء ان يقع فيه خلاف لانه لا يطلق بالنقل اصلا
حيث انا حمل من الحصر صفة ما من الوصف لان معنى كلامه حمل ان الوصف المتقدم مبتدا على
ما هو الوقف وصرح بذلك انا بعض بقرينة لا حجر على ما ذهب اليه الامام الرازي
لو الحق مفهوم الكلي انا العالم عندنا وهو حجة ما وقع بهذا التقرير ما ذكره الارواح العلامة من ان
حصر ليس مدلولا لكلمة انا بل يستفاد من تغير الحكم لو لم يقدم المبتدا لو لم التقديم وانا حجر جايز
مفهوم مثل ما ضرب زيد الا عمرا وما ضرب هذا الا زيد وما ضرب هذا الا زيد عمرا
وهو خلاف المنقول عن النحويين صورة تقديم العالم يفيد الحصر دون تاخيره فالحكم
وجود والحصر لا خلو وجه ... وقيل انا هي اي مثل قولنا بين ان صورة التقديم الوصف
مبتدا محكوم عليه بزيد به انا ت الموضوع منها الوصف العنوا في دون صورة التاخير هو حجر
محكوم به يراد به مفهوم ذات ما هو موصوف بذلك الوصف وهذا معنى ذات الحصر صفة
وبهذا الفرق يندفع الاول لان الحاصل بتقديم الوجه دفع الذات الموصوفة بذلك الحصر
هذا فانه انما ده مع ما رض له فانه لا يصح اعتراكه الحصر ذات مع انا ده كل منهما بخصوصه
والثاني ان ما ذكره انا هو ان الوصف النكرة مثل زيد العالم دون زيد العالم فان معناه الذات
الموصوفة فرد انا وجنسا كما ان العالم زيد يفيد كون الحصر الفرد صورة يندفع المنع والسند
جميعا وما وجه اندفاع الثاني بهذا الكلام فغواته انا يريد بغير المفهوم حجر الذات
الموصوفة هذا التقديم فالمعارض في المعارض هو ذات موصوفة عدا التاخير للام بطلانه بتوليف
وهو لازم هذا انكار الخصيصة صفة ما ان المراد المجموع الذات والوصف المفهوم وان
اريد غير هذا فلا ام لزومه فلا يجيء ان هذا استفسار ومع هذا البيان اندفع ان المراد
بالغير هو المجموع وحده وانه لا ام لزوم الحصر عدا التقديم دون التاخير ... وليس للجنس
في الحقيقة الكلية لاجتماع الاجزاء صفة بزيد العدي ... واما بطلان الثاني فلان اللازم
من صدق العالم على زيد حصر هو ان يكون لهم منها حصل الصدق والعالم الذي يلزم من توقع
الشيء لشيء ثانية هو العالم بمعنى الاستعداد على ما هو موضوع الايجاب الكلي الذي ان الضاحك
ثابت للحيوان لا يثبت الشرع لهذا فان حمل على الجنس ولما صدقه عليه مع بنا بيه على العموم
انما الضحك الاستعداد ولم يرد العموم حسب الصدق ... وبين الملازمة بعدم ان العالم

الوصف المذكور كونه علة لحكم من الشارع لو لم يكن ذلك الوصف او نظيره علة لحكم الشارع كان بعيدا من
الشارع الاتيان به [illegible] وعلى هذا جعل الايماء مسلكا مستقلا غير النص والظاهر لان دلالته ليست بحسب
الوضع كالاول [illegible] اي الاخبار ان [illegible] الاحتمال [illegible] انما يكون [illegible] وعدم قصد الجواب
للاقتدار انما لا يكون علة [illegible] توهم او بقيام ما سبق كان [illegible] على الاتفاق وهذا على
[illegible] وكونه مقصودا من [illegible] انه لا يتأتى في مسالك الشرعية مراتب [illegible] الصريح [illegible]
الايماء فقد [illegible] ان كان في هذا المثال مذكور حكم [illegible] وهو عدم الاتيان [illegible] وهو
عدم ترتب المقصود اعني الشرب عليها لم يعلم ان العلة ايضا لا تقتضي لعدم ترتب [illegible]
لان ذلك اي لا يقتضي اثبات الملزوم فلا يكون الملزوم في حكم المذكور فلا يحقق الاقتران
لا تضرر وجود المناسبة بناء على ان وجود المشروط يستلزم وجود الشرط [illegible] بناء على الغرض
واما سواه اي سوى القسم الذي هو المناسبة من اقسام الايماء فلا يشترط فيه المناسبة لان
التعليل يلزم منه المناسبة وقد وجد فلا حاجة الى [illegible] عن انه لا [illegible] دليلا
[illegible] اشتراط [illegible] العلة واعتبارها في باب القياس وهذا انما يصح ان كان [illegible]
[illegible]

[illegible]

استقلالا لان المعترض [illegible] استقلال [illegible] وعدم [illegible] الطارق [illegible]
[illegible] حصل [illegible] مستقلا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الطرق الصحيحة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ان الصيرورة من لوازم الذات فكان محل ضعف على اصل المدارج من الضعف ولا يخفى ما فيه فالاولى
ان يكون ترك الواو على اصل الجمع المضاف الى الطاعن في قوله الظهر تضعيف بعض الورقة او يقال
ليس هم بمرضي او بما تقدم مطلقا على ما سياتي في الطاعن في الاعتراض سابعا من القدح
في مقدمة الحكم الى المقصود وفي العارضة بما يعم احد بعمل الورقة ومن كون الوصف جنسا ومن
كونه غير مناسب او بما تقدم من كون الوصف مناسبا سلما اي لم يثبت تاثيره الحكم على الاطلاق
ولا باجماع او كونه لم يثبت مناسبته الا بدليل مستقل وفي كلام الشروح ان المراد ما تقدم في
استدلام المنتقدة وغيرها بانا لم نسلم القدح في المناسبة وهو ايراد مفسدة راجحة او مساوية او
وصف لا اثر لاصل اصلا او لاصل معدوم بعد تاثيره في عدم او جامع عدم ما لم يثبت تاثيره
مطلقا او وجد كما لاصل او جامع معدوم بعد تاثيره في عدم او جامع عدم ما لم يثبت تاثيره
بما عدا ان التاثير يستلزم الاطراد وهو اعم مما بعد قبلنا كما زاد في الاخرى في ابطال العلة
كما اني بعض عدم التاثير للاصل ذا تاثير بوصف آخر فكذا الاصل استعمالا منه بوصف آخر معدوم في
معارضة وصف كونه من غير كفو بوصف آخر هو مجرد غير ورقة المراة نسبا من غير ولي اقتضاء
وعدمها وفي المتن انه كالمالك يعني عدم اثر الوصف فكما ان المستدل لجعل الوصف اثرا في عدم ما
الولي فيه كذا الزوج فيتوجه المعترض بعدم الكفاءة مثلا ما ثبت لان تزويجها نفسها بغير كفو
سواء كان من كفو او من غير كفو معدوما لجملة ينبغي ان يكون المراد بقوله زوجت نفسها اي من غير كفو
على ما صرح به المتن ليتضمن الاعتراض في الوصف وان لم يكن في المتن والشرح اشعار بذلك وان يكون
قوله كان زوجت من غير كفو على اصل المتن لتحقق الفائدة بين الاصل والفرع وفي بعض الشروح
ان المراد زوجت نفسها مطلقا فلا يصح كما اذا زوجت نفسها من غير كفو . والاولى ان يقال
ان مراد هو انا لم نجد احدا من الجمع الذي عنى بعده وقائل اي المعارضة في الاصل سابقي الذكر
ما ذكرها . وقد يقال يعني انا حاصل الاولى انا لم نسلم ان الاوصاف الاربعة ليس فيها وصف صالح
لمنع اقامة الدليل على عدمها وكذا حاصل الثاني ان الرابع وليس فيها وصف للمعارض في الاصل بما
ما يحتمل ان يكون هو العلة بل اثبات ان يكون العلة هي الغير وفرق تابين لا يدركه الا محصل العلة
وانما ما هو العلة فتامل . كما اعترض من الشارحين من قوله هذا القسام بما يفيد انه ليس مواردا
اعترض في عدم فحصه الدافع المنع في تعريفه بالامن يدعيه اصعب بمرات ايراد النقض
الكسر واصعب على المعترض من ايراد النقض الصريح لان فيه بيان عدم تاثير بعض اجزاء الوصف
وبيان تخلف بعض الاجزاء في النقض الصريح بين الاول بيان نقض الوصف اعني ثبوته لوجود نقيض
حكم بدونه وقد علم ان الاول يتوقف بقوله لجواز ان يكون بعض المستدل فالعالم لم يكن معتبرا بكون الوصف
عدم بالطبع بان يكون لزعم العلة وبالي العلة عدم تاثير بان لا يوجد الجميع مع عدم الحكم علان
ما اذا كان معتبرا بان الوصف المعدم مانع في فان دفع الاعتراف بانه لا مدخل له في العلية وان اعترف
ذكما لا مر الذي يرضى الطرفين وصدق في بعض النسخ بايراد صورة يوجد فيها مجرد ذكر الاصل
ولا وجود الحكم وانعدم بان العلة هي المجموع مع اعتراض بذكر لا بعينه وقوله لانه اي الوصف العلة في

المعدوم

الضمير الى ما هو العلة المرجوح اعترف المستدل بذكرها لم يعترف والجواب اذا اعترف بذكرها لم
ان تعمان له به عن مرجوح وجمع الغائب ما اذا اعترف فانه ان ثبت عرفت انه جزء
العارض المصلحة هو الجمع في الناسبة وفي بعض هذا الخط الاجمال قال اعترضت المناسب كتمه
في امن اولها . ان يراد بمناسبة المناسبة ان الفائدة المناسبة مفسدة يلزم راجحة او مساوية اي يلزم
ذلك الطلان هذا الخير عن جنس وذكر جنس جنسه وان هذا ضروري دين ذكره حق وقد ابطلنا
اي التدريجي وذكرنا ان الاحكام مشتملة على مصالح اما متصلا او وجوبا . القدح في مقدمة بالي المسلمة
اعلم ان الصيرورة كما ذكر بها هو مرجع عبارة المتن كما هو الظاهر وقد يقال سبق ان الاولى في المسلمة انما هو
مرجوحية المناسب وتعريفها ان يعلم المقام مناسبا وان المعترض بالي المسلمة عبر عن ذلك
فكما اعترض مثلا . وجه المناسبة اي بين تحريم مصاهرة الجارية ما ان زوجة مثلا ان يبدو بين
الحاجة الى الخراج فيجب ان لا تحريم متحقق في رفع الضرر مرجوحية ان الضرر مرفوعا بما يبدو برفع الطبع
المعترض الاخير المعترض الى الجزء وغيره فرضا ان الضرر على انا نمنع بدلا يتحقق في رفع الضرر بل ربما يفضي
الى الضرر كما مر وعلى تقدير تسليم سببا به الخراج والمنع حينئذ ولا نسلم ضرر بالي طرفا منع . كون الوصف خفيا ظاهر
في حيض ان من شرط المناسب كونه وصفا ظاهرا على ان الغيب لا يمنع الغيب فلا حاجة هنا الى ما ذكر
في المتن انه لا يعرف تقريره وقد ذكر فيما مر انه لا يعرف حكم الشرع الا بنقل عن بعض الشروح
لان العلل ما عرفت معرفات للاحكام الشرعية بجعل الحكم والصالح والمفاسد وانما توهم ذكر من جهة
ان الوصف الذي هو الحكمة اذا كان خفيا يضبط بظاهر يعرف به ويدار عليه عادة كصبح المسافر على
ارضاء استيلاء الخارج على المتعدي وما وقع في بعض الشروح انا نضبط الامور الظاهرة من الصبح والاطفال
الوحشي عند عدم الولد لا نعمل الامور الباطنة بوصا انه فيه من الاعمال الفعل الخير . مطل المدح والمشقة
معلوم انها ليست من حكم والصالح بل المفاسد ان فصد الصلاة والاجر فيه من مقاصد الشارع
حكم ومصالح ثم الظاهر انها ليست من المدح والمشقة كبير مشقة لهذا قال الشقة بالسفر من اجل غرض
الخير . حاصله جوابه اي وجوه الوصف في صورة النقض في ان منع المستدل وانما قال منعه لانه
ذكر انه يوجد الوصف في صورة المعترض فعلل النقض انهم ابطالا له لم يسلم فكما ان منعه لا بطال
فكذلك منعها ته . والا اي وان لم يكن وجود الوصف في صورة النقض كما ذكر فكما ي المعترض
اي يلزم الدليل على وجوده لان كون هذا نفيا لمطلوبه لا انتفاء الا في معا اخر ما لم خلاف ما اذا
ان حكما شرعيا فان نجاسة الاخت في نفيها الظهور فعلى نفيه وهو دليل المعترض واللام متعلق قوله
واما رد دليل على نفي العلية وبطلان قياس المستدل له حصول الظن بحسن على ان المدعى ان المذهب
الحالي هذا تفصيل بان حكم الاصل فيه ان كان حكما خفيا فالمعترض يمنع ان يدل على وجود الوصف
في صورة النقض لانه يقدح فيه فتصل ما بدة وان كان حكما شرعيا فالعدم الدليل على وجود الوصف
جواز ان يكون لذلك الحكم الوجود مانع اوفاقا شرط يفيد على صحة الدليلين دليل الانتفاء
ورد ليل الخلف فلا يحمل العلة خلافا لكم فكم يعمل فان هذا لا يخفى ضعف هذا الكلام
وهو مطلوبه اي القدح في العلة مطلوب المعترض وفي بعض الشروح وجه الظن ان هذا

المعدوم

استقال من اقترن من الباقي بعد حاضر فليس المسوغ هو الاستقلال من الاعتراض الى الاستدلال . وكذا ان سوا كان اللازم الانتفاء من العلة لما انتفى مع لزوم ثبوت العلة له لم تثبت العلة له لما مر لما انتفى بعض محل العلة وما على انتفاء الكل لانه لا بد لثبوت العلة من مسكة بعض وما مما مر بيانه ان انتفاء مع ثبوت العلة يستلزم انتفاء من العلة وهذا هو البطلان . كما تقدم مرارا فاما كان لمطلق الخارج او لبعض لم يصح حرا لعدة من كافة الدليل على وجود الوصف في صورة النقض وما لم يكن وجوب الحكم الصورة وكذا اقامة الدليل على انتفاء الحكم . الا ان المستفيات هي الصور التي يتغير فيها الحكم بتغير ما هو العلة او كانت كالمعلل الموجبة في حكم المسلم على خلاف المذاهب فانه لا نزاع في ان ورود النقض على سبيل الاستفتاء لا يفيد العلة كالعدالة بالضرب الدرهم على العاقلة لانه ما ورد على كل مذهب كان يجب ما هو عليه لهذا استوا على ان الحنفي لو عورض في ولاية تصرف . سيلزمه قبل العلة تقدير ولي الوجه هو ولي في الخروج اما اذا سلم من الدليل المنتفي الحكم لانشاء المعارض لسببه لان الدليل هو الوصف المؤثر لا تخلو المعارض بالاجتماع الحكم في صورة النقض وان كان انتفاؤه من اصل العلة لما كان الوصف المعروض بنفس العلة لجزء ما وشرعا فيها ان النقض وارد انتفاء فان اجاب بالمعارضة في الخروج ان النقض وان لم يكن مسلما في نفس الامر فقد سلم الدليل على ان ما اصلا لا يتم اجتزء عنه لها اولا والعرض من ايراد ما احد المباحث ان يظهر لك قوة تصرف الخارج في الحنفي قبل فان وحسن تعصيبه عن المصادرة فيما فرع به الجواب المراد جواب التقرير الوجه بعد حتى ان سع احد جزء لا يكون جوابا عن ورد النقض . وذكر ان انتفاء المعارض ليس حكم اوحلا فقد يكون لتحصيل مصلحة او لدفع مفسدة او كرد قولنا عليهم ان وجوب المتن ختما لعدم المعطوف عليه ونقض العرا بما من قبيل تخصيص العلة بما عتبار وجوب الفساوي وعدمه وهو انتفاء اصل وسببها واما ضرب الدية على العاقلة فيحتمل ان يحمل من قبيل قصة خلاف الحكم لظهور ان وجوب دية عمد على العاقلة حكم على خلاف القياس لوجوب دية الخطأ على القاتل فقول لعموم الحاجة على مولد كان لعرايا وقول لمصلحة اولي المتن ويقولهم يقول له كضرب الدية اشارة الى تحصيل المصلحة وابن بنفس ضرب الدية لمصلحة اولي المتن او كونها ليست على القاتل لعدم قصده وكونها على عاقلته لكون العدم بالعدم وفي صورة المتصور من قبيل خلاف الحكم لان الحاجة خلاف الحرمة ثم الصور الذكور كلها من قبيل استثنيات ومثله كان في العميل . فاما اي تخصيص عموم اللفظ اهون من تخصيص العلة لان دلالة العام ظاهرة كدلالتها الخصوص بخلاف العلة وقد تقدم ان بعد شرائط العلة حيث فالواجب عند رد المانع . وهو تعين المانع بالبناء وجود المكنة المقصودة من الوصف مع عدم الحكم حين وجد شروط العلة وان لا يدخل العلة فلا يضع الا اذا علم وجود قدر المكنة او الحد ولم يثبت حكم اخر اليق بتحصيل المكنة منه وح اما النقض وحده فلا يمنع وجود العلة في ثانيا منع حكم فاكم لا يتحقق واذا تحقق وجب الخارج ان يدل على وجود المعارض فيه او عدم وجود الحكم فيه للانه ملاعب والواجب الاخير اكثر متن الاستدلال لما لم يجب لا يجب . فلا يعمل اي في الضع ما هو المناط الحكم لا اصل من قدر المكنة خلاف نفس الوصف

ما لم يجاوبت . واما انتفاء الحكم في صورة النقض ان لم يستدل في صورة النقض بعدم المانع او بيان المانع وما مر في كسر المعارضة فقد مر ان انتفاء الحكم مع وجود العلة لا يصلح اعتراضا على علتنا جوازا ان يكون فوات شرط في صورة النقض لتخلف حكم الاصل وهو ما قالوا ان العدول ناسخ في البدل لا يجوز العود بعد الرجوع الى الاصل وان انتفاء الحكم مع وجود العلة في النقل العدول انه لا يقبل فيجب العدول انه قد شرع فيه حكم الاصل وهو ما قد سبق من ان المانع ما دخل بين الحكم والعلة فيمنع وجود الحكم مستقلا او غير مستقل فخص المانع بالمستقل لان غير المستقل فخص بعدم العلة وبيان ان المعارض يصلح للاستقلال لعلة اولا وان لا يحتمل ان يكون علة مستقلة على ما ذهب اليه بعض المحققين ان يكون جزء علة او لا يحتمل ان يكون علة لا استقلالا وان يكون جزء علة بيان ان علة هي الوصف المعارض والعارض جميعا وهذا التقسيم وان لم يكن لفائدة اليه في نفس لكن فيه فائدة تظهر من تقرير في المانع اما على المستدل بخصوصه الربا بالطعم فنقول المعارض بالتوت يحتمل ان يكون بالطعم والتوت هي العلة وحده او العلة هي مجموع الطعم والتوت واما على الاصح صرح الجدد بالقتل الجزء وان فوات المانع لا يجعل سببا ان يكون جزء العلة لانه لا يصلح للاستقلال وحاصل كلام ان في القسم الاول الاستقلال الصلح دون الثاني وان وجوه . ويقول وجه المعارضة سواء المعارضة على الاصل عليها يتوجه استدلال الطرفين لان القسم الثاني منها خاصة على ما ذهب اليه بعض الحاذقين . بيان الملازمة ضرورة على ما ذكره العلامة ان وصف المستدل ليس ولي بالاستقلال لما مر انه جزء علة لانه كما احتمل ان يكون كل منه هو المستدل والمعارض علة بدليل المناسبة احتمل ان يكون المجموع علة بالمناسبة فالحكم بكون وصف المستدل علة مستقلة لا جزء علة تحكم لا يصغى اليه دون وصف المعارضة لان الاولوية انما هي من الاستقلال والجزئية لا من وصف المستدل وصف المعارض فانه من حيث المعارضة من ادلة العلة على علية كل من وصف المستدل والمعارض حالة كان مستقلا كالطعم والتوت او غير مستقل كما اذا اعتل بالقتل العدوان على ما اذا المعارض قيد كونه بالجارح حتى يكون المجموع علة فاذا لم يقبل وجعل احد الوصفين علة لزم تصحيح احد الجزئين ثم قال وهذا رد المصنف اعني اولي بيان الملازمة واحتج عدم المستدل في الجموع لا القتل لم يقبل الجزئية او الاستقلال على ما اذا كان الوصف الذي علة سركبا والمعترض خذ جزءا واذا دل الاستقلال واما اذا كان الذي علة وحده والمعترض ايده وسنا الجزء هو هذا لا يكون قولا دون وصف المعارضة لانه قال بعض الذين رجعوا ان لم يكن قولا ولي الجزئية لا الاستقلال لما كان الوصف الذي مركبا والمعترض خذ جزءا منه واذا عرف الاستقلال لزم ان لا يقبل المعارضة لانه لا يكون اثبات علية جزء الذي علة منها المعترض الا ثبوت علية جزء الذي علة يلزم فكم فالمرجع ضرورة وجوه الذي هو العلة المستقلة من هم المعترض فيه وما تقرير القارح الصحيح فحاصل ان المدلوح الاستقلال والجزئية فيها الكون بينهما منافاة متركبين وصف المستدل المعارض تخصيص بوصف المستدل فحكم قوله الوصف الجدد بعين وصف المعارض في الصورتين لا وجه في هذا اذا كان يصلح العلة مستقلا كان علة مستقلا او جزء علة يصلح للاستقلال به يحتمل ان يكون علة مستقلة دون الاول وان يكون جزء علة بان يكون جزء علة بان يكون الاول علة مستقلة كما ان الوصف علة امن وصف المستدل يصلح لذكره الوصف المجدد في الصورة الثانية بعين فيما اذا كان لا يصلح العلة الامن مستقل يصلح

ادام

المراة ووجوب عدم ارث القاتل والقتيل ان يقال قياس الزوج على القاتل في نقض مقصودها الى باطل
جامع اركا بها اهلا لغرض ما الغرض قياس لحكم الفرع لنقض مقصود الزوج وذكر بارث المراة وحكم الاصل
نقض مقصود القاتل وذكر بنفعه الارث [illegible] لان هذا النوع مخصوص من المعارضة
في الاصل هو بالخصوصية منضمة الى الوصف المستدل به الا او وصف اخر مستقل بالعلية [illegible]
اخص من جانب المعارضة [illegible] او بيان [illegible] الخصوصية [illegible]
استدلال الوصف [illegible] بل يدعي المخالفة بين حكم الاصل وحكم الفرع ومن شرط [illegible]
القياس [illegible] في الفرع [illegible] المخالفة بالتاويل [illegible]
المخالفة [illegible] النوع [illegible] بان المخالفة اما بدليل المستدل [illegible] القلب او بعين
[illegible] المستدل [illegible] البيع بالنكاح في عدم الصحة بجامع [illegible]
في الفرع حكما [illegible] لحكم الاصل والمعترض [illegible] معنى عدم الصحة وكذا في القلب [illegible]
اعتكاف [illegible] يتوقف [illegible] بجامع كونها [illegible] حكما [illegible] لحكم الاصل
لكن المعترض [illegible] بان كون الاعتكاف [illegible] معنا [illegible] يشترط فيه الصوم [illegible]
وكذا في مسئلة مسح الراس [illegible] المستدل [illegible] عدم الاكتفاء [illegible] المعترض [illegible]
بان معنا [illegible] الفرع [illegible] الاصل بعدم التقدير [illegible] وكذا في مسئلة خيار [illegible]
[illegible] احد الغرضين وقصد المعترض [illegible] في الفرع [illegible]
الرؤية [illegible] الاصل والجامع [illegible] يكون مقلوبا وبهذا يتبين ان حاصل القلب دعوى المعترض
ان وجود الجامع في الفرع يستلزم [illegible] حكم الاصل [illegible] الاصل [illegible] الذي هو مذهب
المستدل [illegible] والابطال [illegible] الاصل الذي [illegible] حكم الفرع مذهب [illegible]
والمعترض [illegible] اشتراط العموم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المعترض [illegible] في الفرع [illegible] الذي [illegible]
[illegible] اشتراط العموم والمعترض [illegible] يستلزم ان يكون
[illegible] العموم وكذا في سائر الامثلة [illegible] وما ذكر ان القلب [illegible]
نوع من المعارضة [illegible] خلاف المستدل وما ذكر في بعض الشروح ان القلب تعليق [illegible]
[illegible] الوصف الذي [illegible] المستدل [illegible] وما ذكر في الفصول [illegible] خلاف قول
المستدل [illegible] وصدر البحث من ان القلب [illegible] دليل المستدل [illegible]
حكم الفرع لحكم الاصل [illegible] ولا ترى ان القلب مانع [illegible] المستدل [illegible] لان الترجيح
انما يتصور [illegible] بين شيئين [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] المذكورة [illegible] والقول
بالموجب [illegible] من جنس [illegible] نوع [illegible]
[illegible] وتحقيقه [illegible] القول بالموجب واما المعارضة [illegible] ان يكون
[illegible] المعارضة في الاصل والمعارضة في الفرع والمعارضة في العلة [illegible] ان يكون كل منهما

[illegible]

وانه [illegible] حكم الاصل [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] لاستفسارات او المعارضات [illegible]
[illegible] فاذا ثبت وجوب الترتيب [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] حكم الاصل [illegible] الاستدلال [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المعارضة في الاصل [illegible]
[illegible] حكم الاصل [illegible] الفرع والقلب [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] تعريف [illegible]
[illegible] بسبب كونه [illegible] تعريف
[illegible] المذكور في التعريف [illegible]
[illegible] وصف ملازم [illegible]
[illegible] الحكم في الفرع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] يجمع بين الاصل والفرع [illegible]
[illegible] تعريف [illegible] القياس [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاعم [illegible]
[illegible] اخص يكون اخص وهو كذلك [illegible] السبب [illegible] الحكم [illegible]
العلم [illegible] وجود السبب [illegible] البيان وهنا هو
[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم هو ما يثبت [illegible] النص والاجماع والقياس [illegible] يكون هذا
[illegible] الحكم [illegible] اجماعا او قياسا [illegible]
الاحكام الثابتة بالنص والاجماع والقياس [illegible] الحكم [illegible] النص [illegible]
[illegible] ثابت [illegible] الانضمام [illegible] بالنص واختلفوا في انواع
الاستدلال [illegible] الحكم [illegible] الدليل
[illegible] الاقتراني والاستثنائي [illegible]
[illegible] الاستثنائي [illegible] المتصل والمنفصل [illegible]
[illegible] التلازم بين الثبوت والنفي [illegible] التلازم بين الثبوت
والثبوت [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اثنين [illegible] ان يكون [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاقسام الاربعة وهنا [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] من طرف
واحد [illegible] التلازم [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون كل منهما ملزوما ولازما
[illegible] ان يكون احدهما ملزوما والاخر لازما [illegible]